موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتَّقاسيم البديعة النَّافعة

للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن بن ناصر السِّعدي

مسودَّة

الدَّرس السَّابع

[السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الَّذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أمَّا بعد،

فهٰذا **الدَّرس السَّابع** في شرح **الكتاب العاشر** من **برنامج التَّعليم المستمرِّ** من سنته الرَّابعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤ وهو كتاب «القواعد الجامعة والأصول الجامعة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن ناصر سِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِالاسْتِطَاعَةِ، فَلَا وَاجِبَ مَعَ العَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى قاعدةً أخرى من القواعد والأصول الجامعة هي الرَّابعة في عدِّه من ستِّين قاعدةً بيَّن فيها أنَّ (الوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِالاسْتِطَاعَةِ)، والمراد بالوجوب هنا ما يتعلَّق بمطالبة العبد بما خاطبه به الشَّرع، فالمعبَّر به وَفقًا للوضع الأصوليِّ أن يُقال: (الإيجاب) فإنَّ الإيجاب هو متعلَّق الحكم على العبد ومورده الَّذي يلحق العبد به إثمٌ إن لم يأتمر بما خوطب به هو الاستطاعة، والاستطاعة: هي القدرة على الشَّيء والمكنة منه، فمتى وجدت الاستطاعة طولب العبد بما جاء في الخطاب الشَّرعيِّ، والاستطاعة لها موردان:

أحدهما: استطاعةٌ تُمكِّن من الفعل بما للعبد من قدرةٍ.

والثَّاني: استطاعةٌ تُمكِّن من الفعل بما يوفِّق الله فيه عبده.

والقول ههنا متعلِّقٌ بالأوَّل وهو التَّمكين من الفعل، وأمَّا الثَّاني فحسب تقدير الله ﷻ للخلق، وهي مسألةٌ مذكورةٌ في كتب الاعتقاد كالطَّحاويَّة وغيرها، ثمَّ قال في تمام القاعدة: (فَلَا وَاجِبَ مَعَ العَجْزِ) أي إذا عجز العبد عن الفعل فلم تكن له قدرةٌ عليه سقط إيجاب الشَّيء عنه، (وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ) أي لا يبقى تحريمٌ مع وجود الضَّرورة، والضَّرورة: ما يلحق العبد ضررٌ بتركه ولا يقوم غيره مقامه، فمتى وُصِف الشَّيء بهذا صار ضرورةً، وإذا وُجدت الضَّرورة ارتفع التَّحريم، وليس المقصود بارتفاع التَّحريم أنَّ العين المتناولة تكون مباحةً، بل هي باقيةٌ على التَّحريم، وإنَّما المقصود ارتفاع التَّأثيم فلا يأثم العبد إذا تناول المحرَّم مع الضَّرورة، ولم يُعبَّر بالتَّأثيم وإنَّما عُبِّر بسببه وهو التَّحريم، لأنَّه متعلَّق الخطاب الشَّرعيِّ، فمعنى قولهم: (وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ) أي لا إثم مع الضَّرورة، لكنَّهم عدلوا عن التَّعبير بالإثم للإنباه إلى موجبه وهو التَّحريم، فإذا وُجِد الحرام وُجِد الإثم، ويرتفع الإثم بطروء الضَّرورة على العبد وذلك بأن يلحقه ضررٌ إذا ترك الشَّيء فلم يتناوله ولم يكن شيءٌ يقوم مقامه.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التَّغَابُنُ:١٦]، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَلله عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَبَاحَ اللهُ المَيْتَةَ وَنَحْوَهَا لِلْمُضْطَرِّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأَنْعَامُ:١١٩].

وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا، فَإِذَا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ، وَجَبَ الانْكِفَافُ.

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ تَضَمَّنَتْ أَصْلَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الأَصْلِ، فَيَدْخُلُ فِي الأَصْلِ الأَوَّلِ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَوْ أَرْكَانِهَا أَوْ وَاجِبَاتِهَا، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ، وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا يُلْزَمُهُ فِيهَا، وَالصَّوْمُ مَنْ عَجَزَ عَنْهُ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا، كَالكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ، وَالمَرِيضِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَفْطَرَ وَكَفَّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لِسَفَرٍ، أَفْطَرَ وَقَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ.

وَالعَاجِزُ عَنِ الحَجِّ بِبَدَنِهِ إِنْ كَانَ يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ صَبَرَ حَتَّى يَزُولَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو زَوَالَهُ أَقَامَ عَنْهُ نَائِبًا يَحُجُّ عَنْهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النُّورُ:٦١]، وَذَلِكَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَى البَصَرِ، أَوِ الصِّحَّةِ، أَوْ سَلَامَةِ الأَعْضَاءِ؛ كَالجِهَادِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا الأَصْلِ اشْتُرِطَتِ القُدْرَةُ فِي جَمِيعِ الوَاجِبَاتِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا يُكَلِّفُهُ اللهُ مَا يَعْجَزُ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»رواه مسلم.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[الطَّلَاقُ]، وَقَالَ ﷺ فِي الوَاجِبَاتِ المَالِيَّةِ: «**إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**».

وَمِنْ هَذَا الأَصْلِ الكَفَّارَاتُ المُرَتَّبَةُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الأَعْلَى انْتَقَلَ إِلَى مَا دُونَهُ، وَأَعْذَارُ حُضُورِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الأَصْلِ كَمَا دَخَلَتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ المَحْظُورَاتِ، وَلَكِنَّهُ يُفْدِي عَنْهَا جَبْرًا لِمَا فَاتَهُ مِنْهَا كَمَا دَخَلَتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الانْفِرَادِ فِي الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنَ المُصَافَّةِ تَسْقُطُ مَعَ العَجْزِ بِالاتِّفَاقِ، فَالمُصَافَّةُ مِنْ

بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هذه الجملة البيان المعرب المتعلِّق بتقريب هذه القاعدة تدليلًا والمتفرِّع عنها بناءً وتأصيلًا، فبيَّن أدلَّتها بقوله: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التَّغَابُنُ:١٦]) فأمر ﷻ بتقواه وَفق الاستطاعة، أي وفق الممكن المقدور عليه للعبد، فلا يكلَّف فوق قدرته، فمُنتهى تقوى الله أن تجري وفق قدرة العبد عليها، ثمَّ أردف هذه الآية بقوله: (وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ») متَّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوله: (وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ) يعني في الصَّحيحين، فالحديث مخرَّجٌ فيهما، وفيه قوله ﷺ: («إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ») أي امتثلوا منه بالفعل ما يُقدَّر لكم منه ممَّا تدخله استطاعتكم.

ثمَّ قال: (وَلله عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وهذا دليلٌ ثالثٌ للقاعدة ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى سردًا دون الإشارة إلى كونه آيةً، والأظهر إرادته إيَّاها، فتقدير الكلام قبله: وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] فعلَّق الله وجوب الحجِّ بالاستطاعة عليه، والسَّبيل المذكور في الآية هو الزَّاد والرَّاحلة، رُوي في ذلك أحاديث لا تصحُّ إلَّا أنَّ العمل عليه، ذكره التِّرمذيُّ في جامعه: (فالَّذي عليه أهل العلم أنَّ السَّبيل هو الزَّاد والرَّاحلة)، وتقدَّم بيان هذه الجملة في عدَّة مواضع في كتب المناسك.

ثمَّ ذكر دليلًا رابعًا وهو إباحة الله (الْمَيْتَةَ وَنَحْوَهَا لِلْمُضْطَرِّ) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأَنْعَامُ:١١٩] أي إلَّا ما داخلتكم الضَّرورة فيه، وتقدَّم ذكر حدِّ الضَّرورة.

ثمَّ قال مبتدئًا: (وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا) أي لا يتجاوز فيها حدَّها، وإلى هذا أشار في قواعده بقوله:

وَكُلِّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ ... بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

أي كلُّ ممنوعٍ منه شرعًا ممَّا يسمَّى محظورًا أو محرَّمًا فإنَّه يمتنع من تعاطيه إلَّا وفق الحاجة المقدَّرة الَّتي تندفع بها الضَّرورة، كما قال: (فَإِذَا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ، وَجَبَ الانْكِفَافُ) فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا صار في مسغبةٍ وخشي الهلاك ولديه ميتةٌ جاز له أن يأكل من الميتة بقدر ما يندفع عنه الجوع المُهلك، ولا يجوز له الزِّيادة من الأكل حتَّى يبلغ الشِّبع.

ثمَّ قال: (وَهَذِهِ القَاعِدَةُ تَضَمَّنَتْ أَصْلَيْنِ) يعني في قوله: (فَلَا وَاجِبَ مَعَ العَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ)، (كَمَا ذَكَرَهُ فِي الأَصْلِ)، **والأصل**: إمَّا أن يكون كتاب ابن رجبٍ على قولٍ، وإمَّا أن يكون كتاب المصنِّف الآخر وهو شرح القواعد الفقهيَّة، وإمَّا أن يكون الجمل الَّتي صدَّر بها كلَّ قاعدةٍ، وهذا فيه قوَّةٌ، فإنَّ قوله: (كما ذكره في الأصل) يعني في الجملة المتقدِّمة فإنَّها تتضمَّن أصلين (لَا وَاجِبَ مَعَ العَجْزِ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ) وإليهما أشار في قواعده بقوله:

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ ... وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

ثمَّ قال: (فَيَدْخُلُ فِي الأَصْلِ الأَوَّلِ) وهو: (لا واجب مع العجز)، (كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَوْ أَرْكَانِهَا أَوْ وَاجِبَاتِهَا، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ، وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا يُلْزَمُهُ فِيهَا) كمن عجز عن القيام فإنَّه يصلِّي قاعدًا أو عجز عن القعود فإنَّه يصلِّي على جنبٍ.

ثمَّ قال: (وَالصَّوْمُ مَنْ عَجَزَ عَنْهُ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا) أي باقيًا (كَالكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ) أي الهرم في سنِّه الَّذي لا يقدر عليه (وَالمَرِيضِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَفْطَرَ وَكَفَّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ لِسَفَرٍ، أَفْطَرَ وَقَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ)، فمن زال عذره وأفطر حينئذٍ فإنَّه يقضي بعد ذلك كما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

ثمَّ قال: (وَالعَاجِزُ عَنِ الحَجِّ بِبَدَنِهِ) لكبره أو مرضه (إِنْ كَانَ يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ صَبَرَ حَتَّى يَزُولَ) أي يرتفع، (وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو زَوَالَهُ أَقَامَ عَنْهُ نَائِبًا يَحُجُّ عَنْهُ) فدفع إليه من ماله ما يحجُّ به عنه.

ثمَّ ذكر قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ﴾[النُّورُ:٦١] الآية، وقال: (وَذَلِكَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ تَوَقَّفَتْ عَلَى البَصَرِ، أَوِ الصِّحَّةِ، أَوْ سَلَامَةِ الأَعْضَاءِ؛ كَالجِهَادِ وَغَيْرِهِ) فإنَّ العبد يُعذر عند عدم القدرة عليها، ثمَّ قال: (وَلِهَذَا الأَصْلِ اشْتُرِطَتِ القُدْرَةُ فِي جَمِيعِ الوَاجِبَاتِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا يُكَلِّفُهُ اللهُ مَا يَعْجَزُ عَنْهُ) أي لا يعلِّق الله بذمَّته ما لا قدرة له عليه.

ثمَّ قال: (وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ») أي على التَّغيير باليد («فَبِلِسَانِهِ») أي يغيِّره بلسانه («فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ») بلسانه فإنَّه يغيِّره بقلبه كما قال: («فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» رواه مسلمٌ) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، ولم يقل النَّبيُّ ﷺ بعد ذكر القلب: (فإن لم يستطع) لأنَّ إنكار المنكر بالقلب مقدورٌ عليه في حقِّ كلِّ أحدٍ، وأمَّا القدرة الَّتي باليد أو

الَّتي باللِّسان فتكون في قومٍ دون قومٍ، وأقلُّ إنكار المنكر ما يكون بالقلب، وإنكار المنكر بالقلب هو كراهيته وبغضه والنَّفرة منه، فإذا وُجِد هذا المعنى في القلب فقد تحقَّق العبد بما يجب عليه من إنكار المنكر، ولا يلزمه أن يقترن به تمعُّر الوجه وتغيُّره وتكدُّره وتقلُّبه.

ثمَّ أورد قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطَّلَاق:٧] الآية، وفيها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ أي لا يجب على أحدٍ ممَّا يُطالب به إلَّا ما كان في وسع العبد، ومعنى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾ أي لا يعلِّق بها، فإنَّ التَّكليف هو التَّعليق، ومنه سُمِّي ما يُعلَّق بالوجه كلفًا، أمَّا المعنى المصطلح عليه عند الأصوليِّين والفقهاء فإنَّه معنًى حادثٌ، فلا تُحمَل الأدلَّة الشَّرعيَّة على المعاني الحادثة، ومن القواعد النَّافعة ما سبق ذكره من أنَّ الخطاب الشَّرعيَّ لا يُفسَّر بالاصطلاح الحادث، ثمَّ أورد في ذلك قوله ﷺ: (فِي الوَاجِبَاتِ المَالِيَّةِ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»)، وهذا حديثٌ ذكره المصنِّف بالمعنى، فلا يوجد بهذا اللَّفظ، وإنَّما عند مسلمٍ من حديث اللَّيث بن سعدٍ عن أبي الزُّبير المكِّيِّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ فَضُلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضُلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضُلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» وأشار بيمينه وشماله.

ثمَّ قال: (وَمِنْ هَذَا الأَصْلِ الكَفَّارَاتُ المُرَتَّبَةُ) أي المجعولة على درجاتٍ بتقديم أحدها، فإن عجز عنه فما بعده، فإن عجز عنه فما بعده ككفَّارة المُجامع في نهار رمضان، (إِذَا عَجَزَ عَنِ الأَعْلَى انْتَقَلَ إِلَى مَا دُونَهُ) فإن لم يقدر على عتق رقبةٍ فإنَّه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصِّيام فإنَّه يُطعم ستِّين مسكينًا، ثمَّ قال: (وَأَعْذَارُ حُضُورِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الأَصْلِ كَمَا دَخَلَتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ) لتعلُّقها بالقدرة عليها، فإذا كانت الجمعة والجماعة واجبتين فإنَّ وجوبها مُناطٌ بالقدرة عليهما، فإذا منع منهما خوفٌ مثلًا سقط الواجب عن العبد.

ثمَّ قال: (وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ المَحْظُورَاتِ) ومحظورات الإحرام هي: الممنوعات على المُحرم بعد دخوله فيه، فإنَّ المُحرم إذا تلبَّس بإحرامه حُظرت عنه أشياء مبيَّنةٌ في موضعها عند الفقهاء، فإذا طرأت عليه ضرورةٌ أباحت له المحظور (وَلَكِنَّهُ يُفْدِي عَنْهَا جَبْرًا لِمَا فَاتَهُ مِنْهَا كَمَا دَخَلَتْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ)، يعني من جهة الاستطاعة عليها كمن اتَّفق له ما وقع لكعب بن عجرة رضي الله عنه إذ اعترته هوامُّ رأسه فآذته فأمره النَّبيُّ ﷺ بأن يحلق رأسه وأن يفدي، وكذا غيره ممَّن واقع شيئًا من المحظورات، ومنفعة ذلك ارتفاع

الإثم عنه، فإنَّه لا يأثم بذلك.

ثمَّ قال: (وَمِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الانْفِرَادِ فِي الصَّفِّ) أي أن يصلِّي المصلِّي وحده وراء الصَّفِّ (ذَا لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ) أي مقامًا في الصَّفِّ المقدَّم (لِأَنَّ الوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الْمُصَافَّةِ تَسْقُطُ مَعَ العَجْزِ بِالاتِّفَاقِ، فَالْمُصَافَّةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى)، فمن لم يجد له محلًّا في الصَّفِّ المقدَّم جاز له أن يصلِّي وحده خلف الصَّفِّ؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التَّغابن:١٦] وهذا عجز عن وجدود أحد يصافه في صفه فصلى منفردا خلف الصف، وجمهور أهل العلم أن صلاة المنفرد خلف الصف للكراهة، والمشهور من مذهب الحنابلة أنها للتحريم، ولو قدر أن الراجح هو التحريم فإن التحريم يندفع للعجز عنه إذا لم يجد موضعا في الصف المقدم، فإنه يكفيه بعد تأكده من امتلاء الصف وعدم وجود محل يصلي فيه منه أن يصلي وراء الصف وحده، لأن هذا هو الذي يناسب قدرته، وليس شيء من الواجبات مناط بالعبد بدون القدرة.

وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب، وبالله التوفيق، وبتمامه نكون بحمد الله قد فرغنا من دروس برنامج التعليم المستمر في هذا الفصل، وتمامها عشرة، والأسبوع القادم الأربعاء لا درس عندنا، وأما الخميس والجمعة ففيهما درسان من برنامج اليوم الواحد، برنامج اليوم الواحد فيه عدة دروس، وأوله في الخميس والجمعة المقبلة في السابع والثامن من الشهر المقبل، والأول منهما في شرح نظم الورقات للكنتي للعلامة محمد بن يحيى الوَلاتي، فالكنتي له نظم للورقات وشرحه محمد بن يحيى الوَلاتي العلامة الأصولي صاحب إيصال السالك وصاحب شرح مرتقى الوصول، له شرح عليه، فهذا هو المقرر يوم الخميس، والمقرر يوم الجمعة كتاب الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد للعلامة ابن العطار، والمعتمدة هي طبعة وزارة الشؤون القطرية، وسيوضع الكتابان إن شاء الله تعالى في المركز الذي تكون فيه مصورات البرامج، وإنما قصدت التنويه إلى أن درس التعليم المستمر يتوقف حتى نبتدئ إن شاء الله تعالى في وقته من الفصل الدراسي الثاني، وأنه إن شاء الله تعالى يكون في الشهر القادم في السابع والثامن منه فيهما برنامج اليوم الواحد العاشر في الكتابين، وما بعده في وقته، ويكون عندنا إن شاء الله تعالى برنامج مهمات العلم في وقته في المسجد النبوي بإذن الله من يوم الخميس الخامس من شهر ربيع الأول إلى يوم الخميس الثاني عشر من ربيع الأول، والأسئلة هذه الليلة نستغني عنها بسؤال كتبه أحد الإخوان وكرره مرتين: أحدهما هنا

والآخر في درس أصول العلم، وهو السؤال عن المحفوظات التي ينبغي أن يحفظها طالب العلم، وهذا منهل من العلم لا غنى للمتعلم عنه، ومن ظن أنه ينال العلم بلا حفظ فلا يتعن، قال العلامة ابن مانع: لا شك عند العقلاء أن العلم لا ينال إلا بحفظ، اهـ، وقلت في نظم لي:

والرحبي قال لا يلام فاحفظ فكل حافظ إمام

يرتفع عنه اللوم بأن الإمامة في العلم لا تكون إلا بحفظ، وهذا أمر تكاثرت عليه الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والعقل والفطرة كما بيناه في مقام آخر، فلا مرية أن العلم لا ينال إلا بحفظ، وإنما الشأن الذي ينبغي أن يعتني به مقتبس العلم بعد توكيده مكانة الحفظ في نفسه: الوقوف على المهيع الأسلم فيما يحفظه طالب العلم من المحفوظات والعلوم، وهذا المهيع يوجد كثير منه بحمد الله في كلام أهل العلم، ويوجد منه أشياء تحتاج إلى التكميل تستدعي تكميل ذلك، وقد اعتنيت فيه بحمد الله منذ القدم مما أثمر بالنظر وتكراره؛ معرفة ما ينبغي الاعتناء به من المحفوظات، وهو مرتب في عدة برامج: أقلها رتبة مما لا يحسن بطالب العلم أن يفرغ نفسه منه هو برنامج المحفوظات الصغير، وهو برنامج يشتمل على خمسة وعشرين محفوظا وهو صغير، لأنها كلها في سنة واحدة بالكثير؛ الجاد ينهيه والذي يسير سيرا متئدا في سنتين ينهيه، وهو مطبوع في هٰذه الورقة ...